

القوانين الداخلية للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ

المادة الأولى، الاسم

اسم المنظمة هو الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، المعروفة والمشار إليها هنا "ب-الأيبي"

المادة الثانية التعريف، الرؤية، والرسالة، والمبادئ التوجيهية

القسم 2.01. تعريف التعليم في حالات الطوارئ: يشير مصطلح "التعليم في حالات الطوارئ (EiE)" إلى فرص التعلم النوعية والشاملة لجميع الأعمار في حالات الأزمات، بما في ذلك تنمية الطفولة المبكرة، التعليم الأساسي، الثانوي، الغير الرسمي، التقني، المهني، العالي، وتعليم الكبار. يوفر التعليم في حالات الطوارئ الحماية البدنية والنفسية والاجتماعية والمعرفية التي تنقذ الأرواح وتحافظ عليها. وتشمل حالات الأزمات الشائعة التي يعتبر التعليم في حالات الطوارئ ضرورياً فيها: النزاعات والأزمات طويلة الأمد، حالات العنف، التهجير القسري، الكوارث، وحالات الطوارئ الصحية العامة. يعد التعليم في حالات الطوارئ مفهوماً أوسع من «الاستجابة للتعليم في حالات الطوارئ» والذي يعتبر جزءاً أساسياً من التعليم في حالات الطوارئ.

القسم 2.02. الرؤية: تتصور الأيبي عالماً حيث:

- يتمتع جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات وعدم الاستقرار بفرص تعليمية نوعية وآمنة وملائمة.
- تُدمج الخدمات التعليمية في جميع التدخلات الطارئة كعنصر أساسي لإنقاذ الأرواح والحفاظ على الحياة في الاستجابة الإنسانية والمساعدة في الأوضاع التنموية، ما يساهم في التعافي المرن والنمو التحويلي.
- تقدم الحكومات والجهات المانحة تمويلاً مستداماً لخدمات التعليم، وتعمل على وضع سياسات شاملة مستندة إلى الأدلة، لضمان منع حدوث الأزمات وتجنبها، وإعداد الجهوزية لمواجهة، والتخفيف من حدتها، والاستجابة لها، والتعافي منها. يتم ذلك من خلال دمج الاستجابة الإنسانية في إطار التنمية طويلة الأجل.
- تُدعم جميع البرامج التعليمية التي تستعد لحالات الطوارئ وتستجيب لها بالأدلة وتتوافق مع معايير الأيبي للحد الأدنى للتعليم في حالات الطوارئ، وتعدّ مسؤولة عن الجودة والنتائج.

القسم 2.03. الرسالة: تعدّ الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ شبكة عالمية مفتوحة من الأعضاء الذين يعملون معاً في إطار عمل إنساني وتنموي لضمان حق جميع الأشخاص في التعليم النوعي، الآمن، والمناسب.

القسم 2.04. المبادئ التوجيهية: تماشياً مع بيان الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بشأن مناهضة العنصرية والإنصاف العرقي الصادر عنها، تضع المبادئ التوجيهية إطار العمل والإجراءات المتعلقة بالشبكة. تتماشى المبادئ التوجيهية لشبكة الأيبي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبادئ الإنسانية، الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، الالتزامات الأساسية لمنظمة اليونسيف تجاه الأطفال في العمل الإنساني، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وفيما يلي موجز للمبادئ التوجيهية للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ:

- الإلتزام بالتزامات عالمية
- التركيز على التعلم مدى الحياة الشامل، بما في ذلك سبل كسب العيش
- تقديم الدعم للسكان النازحين
- التشجيع على الجهوزية، والاستدامة، والتنسيق، وتعزيز النظام
- تقديم الدعم لمشاركة المجتمع النشطة.

المادة الثالثة المهام

القسم 3.01. المهام: تخدم الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ أعضائها من خلال ست مهام رئيسية. ويمكن تصنيف جميع أعمال شبكة الأيبي وفقاً لواحدة أو أكثر من هذه المهام:

- **بناء المجتمع** - تعزز الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ قيم أعضائها وتعمل على تعزيزها. تحث على المشاركة الموضوعية والتنوع والتعاون، وتعزز التواصل. بالإضافة، تقوم شبكة الأيبي ببناء الروابط بين الأعضاء لتعزيز مجتمع تعليمي في حالات الطوارئ يدعم بعضهم البعض.

- **عقد اجتماعات** - تجمع الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بين أصحاب المصلحة في مختلف المجالات، بهدف تعزيز الحوار والتأثير لتحقيق تغيير إيجابي في السياسات والممارسات. تسعى الشبكة أيضاً إلى النهوض بالبحوث لبناء قاعدة الأدلة ودعم إقامة شراكات لمواجهة التحديات المشتركة والعمل على إيجاد حلول مشتركة.
- **إدارة المعرفة** - تقوم الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ بتجميع وفرز المعلومات ذات الصلة، وتنظيمها وتجميعها، ونشرها بهدف تعزيز القدرات الفردية والمؤسسية.
- **التأكيد والمناصرة** - ترفع الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ أصوات الأعضاء وتروج لأفكار جديدة أو غير معروفة أو غير مفهومة.
- **التيسير والتعلم** - تمكن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ من العمل الجماعي لمساعدة الأعضاء على تنمية قدراتهم والقيام بأنشطتهم بكفاءة وفعالية أكبر.
- **توفير الموارد والدعم** - تقوم الشبكة بتعبئة ونشر الموارد، والفرص التي تدعم عمل الأعضاء وتستجيب لمطالبهم.

المادة الرابعة الهيكلية

تسعى الأيبي إلى أن تكون شبكة مفتوحة ومرنة، ذات هيكل رسمي بحدود دنيا، وقيادة مشتركة وعضوية غير تنافسية، وعلاقات تعاونية قوية بين الوكالات، بهدف تسهيل الدور التيسيري بدلاً من الدور التنفيذي. يتم دعم عمل الأيبي من خلال الأمانة العامة في الشبكة، لتسهيل العمل الجماعي من قبل الأعضاء نحو تحقيق الأهداف المشتركة والأولويات القطاعية. ويجتمع الأعضاء معاً في مساحات الشبكة التي تُنسقها الأمانة العامة للأمانة للأعضاء، من أجل مناقشة التحديات والقضايا المشتركة، والتخطيط لها، والتعاون فيما يتعلق بها.

المادة الخامسة، العضوية

القسم 5.01. يمكن لجميع الأفراد المهتمين بتنفيذ التعليم في حالات الطوارئ ودعمه ودراسته والمناصرة له أن يصبحوا أعضاء في الشبكة المشتركة لوكالات التعليم. العضوية مفتوحة للجميع. يتعين على الأشخاص الراغبين في الانضمام كأعضاء جدد إكمال استمارة العضوية على موقع الأيبي على الإنترنت. تُراجع الاستمارات من قبل الأمانة العامة في الأيبي لضمان توافقها مع رؤية الشبكة ومهمتها ومبادئها التوجيهية قبل الموافقة عليها.

القسم 5.02. الانضمام الفردي للشبكة لا يترتب عليه أي تكلفة مالية أو التزامات مالية..

القسم 5.03. الحد الأدنى من الخدمات المقدمة إلى الأعضاء هو الوصول إلى قوائم البريد الإلكتروني للشبكة والتي ترسل من خلالها الشبكة رسائل دورية ذات صلة بالتعليم في حالات الطوارئ.

القسم 5.04. يمكن للأعضاء أن يستفيدوا من أدوات وخدمات الأيبي، ويتم تشجيعهم على زيادة مشاركتهم في مختلف المجموعات والأنشطة المنسقة على مدار السنة.

القسم 5.05. يمكن للأعضاء المساهمة في الأيبي عن طريق مشاركة الأفكار والمعلومات والموارد والموظفين والخبرات، والمشاركة في الأنشطة التي تيسرها الشبكة.

القسم 5.06. كما تشجع الأيبي الأعضاء بقوة على إتاحة معلومات التواصل والانتساب التنظيمي للعضوية العامة في الشبكة لتعزيز مجتمع الممارسة العالمي هذا. يمكن للأعضاء اختيار الحفاظ على سرية هذه التفاصيل.

المادة السادسة - الحوكمة

القسم 6.01. المجموعة التوجيهية (SG): يكمن الغرض من المجموعة التوجيهية في قيادة المناقشات حول تحقيق النتائج المتصلة بالأولويات الاستراتيجية للشبكة وتوفير التوجيه لها، وضمان إدارة الأيبي على نحو فعال وسليم مالياً. تتمتع المجموعة بالسلطة والمسؤولية الرئيسيتين فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الاستراتيجية والسياسات والمسائل الإدارية ذات الأهمية بالنسبة لعمل الشبكة. تفوض المجموعة التوجيهية المسؤولية عن العمليات اليومية إلى الأمانة العامة في الشبكة.

6.01.1. العضوية

أولاً: تكون العضوية في المجموعة التوجيهية في الشبكة على أساس مؤسسي حيث يمثل عن كل مؤسسة شخص ما.

ثانياً: أعضاء المجموعة التوجيهية من كبار ممثلي المؤسسات المشاركة النشطة في التعليم في حالات الطوارئ.

ثالثاً: يعدّ مدير الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ عضو دائم في المجموعة التوجيهية.

رابعاً: لا يحصل أعضاء المجموعة التوجيهية على تعويض مالي من شبكة الأيبي مقابل خدمتهم. سيتفاوض الأعضاء مع منظماتهم للحصول على الوقت والموارد اللازمين لتوفير الإشراف والدعم المناسبين لشبكة الأيبي ومهام المجموعة التوجيهية. سيسعى الأعضاء أيضاً إلى إشراك منظماتهم في العمل على نحو متزايد مع الشبكة ودعم عملها.

6.01.2. حجم الشبكة وتكوينها

أولاً: تتكون مجموعة الإشراف من 12 عضواً كحد أقصى، بالإضافة إلى مدير الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ وأعضاء آخرين بناءً على وظائفهم ومناصبهم.

ثانياً: تتألف المجموعة التوجيهية من ثلاث منظمات تابعة للأمم المتحدة وسيكون لديها وضع العضوية الدائمة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة التوظيف الرئيسية التي توظف موظفي الأمانة العامة لشبكة الأيبي، خمس منظمات غير حكومية، حيث يجب أن تكون اثنتان منها منظمات أو شبكات إقليمية أو وطنية وثلاثة كيانات تمويلية، ومدير شبكة الأيبي، وأي أعضاء آخرين بحكم مناصبهم تدعوهم المجموعة التوجيهية للانضمام.

ثالثاً: إدر اكا للشرابات الرئيسية والتحالفات الاستراتيجية، قد تدعو المجموعة التوجيهية المنظمات التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من قطاع التعليم في حالات الطوارئ لتصبح بحكم منصبها من أعضاء المجموعة التوجيهية إلى جانب الأعضاء الاثني عشر الآخرين. يجري الاحتفاظ بحق العضوية بحكم المنصب، «بحكم العمل أو الوظيفة» فقط من أجل المنظمات والمبادرات من هذا النوع، ويجري تمديدتها بناءً على توصية المجموعة التوجيهية حتى نهاية فترة الإطار الاستراتيجية الذي أقيمت ضمنه المبادرة، ويمكن للمجموعة التوجيهية تجديده لفترة إطار عمل استراتيجي لاحقة بناءً على تقديرها الخاص. على المنظمات المدعوة تعيين ممثل (ممثلين) عنها. تقع على الأعضاء بحكم منصبهم جميع الواجبات ويتمتعون بالحقوق والميزات التي يتمتع بها جميع أعضاء المجموعة التوجيهية الآخرون، باستثناء حق التصويت على أي أمور تمت إحالتها إلى المجموعة التوجيهية لاتخاذ القرار فيها، أو تمثيل الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ في الاجتماعات عالية المستوى، والعمل كرئيس مشارك للمجموعة التوجيهية. يُستثنى الأعضاء بحكم منصبهم من المتطلبات المتعلقة بالمساهمات السنوية لصالح الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، علماً أن المنظمة تشجعهم على المساهمة.

رابعاً: ستجري مراجعة دورية لتشكيلة وكفاءات الأعضاء غير الدائمين في المجموعة التوجيهية.

6.01.3. مدة العضوية

أولاً: تحتفظ وكالات الأمم المتحدة الثلاث (منظمة اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين واليونيسيف) بعضوية دائمة في المجموعة التوجيهية.

ثانياً: تعد منظمة/وكالة التوظيف الرئيسية عضواً دائماً في المجموعة التوجيهية طوال فترة عملها كمنظمة التوظيف الرئيسية.

ثالثاً: تعمل المنظمات غير الحكومية والكيانات الممولة في المجموعة التوجيهية لفترة مدتها ثلاث سنوات مع خيار التجديد في نهاية الفترة الأولى لما مجموعه ست (6) سنوات، ويجب أن تتناوب في الخروج من المجموعة التوجيهية في نهاية التجديد الثاني الذي يبلغ مدته ثلاث سنوات. على الأعضاء المتناوبين الخروج من المجموعة التوجيهية لمدة عامين قبل أن يصبحوا مؤهلين للتقدم للعضوية مجدداً.

6.01.4. الشواغر / الاستقالات / الغياب / إنهاء العمل

أولاً: ستشغل الوظائف الشاغرة لتناوب الأعضاء المؤسسين بعد دعوة رسمية لتقديم طلبات الأعضاء الجدد وإجراء عملية تدقيق واختيار محايدة.

ثانياً: عند وجود شاغر في المجموعة التوجيهية خلال فترة الخدمة، على الرؤساء المشاركين تلقي ترشيحات الأعضاء الجدد من أعضاء المجموعة التوجيهية الحاليين قبل أسبوعين من الاجتماع التالي للمجموعة. يجب إرسال هذه الترشيحات إلى أعضاء المجموعة التوجيهية قبل الاجتماع للتصويت عليها. يجري شغل هذه الشواغر حتى نهاية فترة عضوية عضو المجموعة التوجيهية المغادر فقط.

ثالثاً: يجب تقديم الاستقالة من المجموعة التوجيهية خطياً وتسليمها للمدير والرؤساء المشاركين للمجموعة.

رابعاً: في حال عدم حضور ممثل في المجموعة التوجيهية من حضور الاجتماع، فعليه إرسال بديل مطلع على القضايا/القرارات الرئيسية التي يجب اتخاذها.

خامساً: يجري إنهاء عضوية عضو المجموعة التوجيهية بسبب الغياب الزائد أو أكثر من غياب واحد بدون عذر عن اجتماعات المجموعة خلال عام. تشمل حالات الغياب المبررة: الاستجابة لحالات الطوارئ والقضايا العائلية، والمرض وغير ذلك. يجوز عزل عضو المجموعة التوجيهية لأسباب أخرى بتصويت ثلثي أعضاء المجموعة الآخرين.

6.01.5. الالتزامات المالية

أولاً: يُتوقع من أعضاء المجموعة التوجيهية تقديم المساعدة في جمع الأموال لمشاريع شبكة الأيبي، والنفقات العامة والتكاليف المتكررة.

ثانياً: يُطلب من جميع أعضاء المجموعة التوجيهية المساهمة بحد أدنى من رسوم العضوية ويبلغ عشرة آلاف دولار سنوياً، أو أي مبلغ أعلى من ذلك يحدده أعضاء المجموعة لأنفسهم مع مراعاة وقت معقول لتنفيذ التغيير. قد تتوصل المنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية غير القادرة على تحقيق هذا المطلب بسبب القيود المالية إلى اتفاق على مساهمة منصفة أكثر، سواء كانت مالية أو عينية أو غير ذلك، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين للمجموعة التوجيهية. لدى الرؤساء المشاركين للمجموعة أيضاً خيار التنازل عن رسوم العضوية لمنظمة ما، بموافقة مدير شبكة الأيبي، وفي الظروف الاستثنائية فقط.

6.01.6. المعايير المؤسسية للعضوية في المجموعة التوجيهية

أولاً: يجب أن تُظهر المؤسسة مساهمات في التعليم في حالات الطوارئ.

ثانياً: يجب أن تقبل المؤسسة المسؤوليات والواجبات المنصوص عليها في هذه اللوائح والمتعلقة بالاستثمارات في الموارد البشرية وتخصيص الوقت والالتزامات المالية.

ثالثاً: ستغطي المؤسسة التكاليف المرتبطة بالعضوية، ومنها تكاليف السفر والبدل اليومي لممثل المؤسسة لحضور الاجتماعات في أماكن استراتيجية لمرة واحدة في السنة (مدة الاجتماع: عادة يومين إلى أربعة أيام) وتكاليف الاتصالات.

رابعاً: ستتيح المؤسسة للممثل وقتاً كافياً للعمل على إكمال المهام الجماعية/الفردية (عادة يومين في الشهر).

خامساً: في حال عدم قدرة الممثل الأساسي على حضور اجتماع المجموعة التوجيهية، سترسل المؤسسة ممثلاً ثانوياً مطلعاً على القضايا الرئيسية والقرارات التي يجب اتخاذها، وقادراً على اتخاذ قرارات مستنيرة والتصويت.

سادساً: ستسمح المؤسسة للممثل بحضور فعاليات إضافية نيابة عن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، لتعزيز ومناصرة زيادة دعم التعليم في حالات الطوارئ.

سابعاً: ستستفيد المؤسسة من كل فرصة لتعزيز عمل شبكة الأيبي والتأثير على صانعي القرار والمانحين لزيادة دعمهم للتعليم في حالات الطوارئ والتعافي.

6.01.7. المعايير الفردية للعضوية في المجموعة التوجيهية

أولاً: يجب أن يمتلك كل عضو من أعضاء المجموعة التوجيهية معرفة مباشرة وخبرة محددة في التعليم في حالات الطوارئ.

ثانياً: يجب أن يكون كل عضو في المجموعة التوجيهية قادراً على حضور الاجتماعات الفصلية (ربع السنوية) للمجموعة التوجيهية التابعة للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، منها ما يصل لاجتماعين بحضور شخصي بشكل نصف سنوي على النحو الذي تحدده غالبية أعضاء المجموعة، بما في ذلك الأعضاء بحكم منصبهم، إضافة إلى الاجتماعات الافتراضية الإضافية، حسب الحاجة. يجب أن يقدم مدير شبكة الأيبي و/أو الرؤساء المشاركون للمجموعة التوجيهية إشعاراً مسبقاً قبل 5 أيام تقويمية على الأقل للاجتماعات الافتراضية، وقبل 30 يوماً تقويمياً على الأقل للاجتماعات الوجيهة. يجوز لأي عضو في المجموعة التوجيهية المشاركة في الاجتماع من خلال الاتصال عن بُعد، إن كان غير قادر على الحضور وجاهياً، ويُعد "حاضراً" وقادراً على المشاركة بنشاط والتصويت حسب الضرورة، في حال سماح أعضاء المجموعة التوجيهية بذلك، على أن يخضع ذلك للإرشادات والإجراءات التي يتبنونها.

ثالثاً: يجب على كل عضو في المجموعة تولي مسؤوليات محددة في اللجان، والتي قد تشمل:
أ. العمل مع عضو أو عضوين آخرين وموظفي الأمانة العامة في شبكة الأيني على مهام معينة (مثل المناصرة والتمويل وغير ذلك).

ب. إعداد مسودة الوثائق لمناقشتها.
ج. ترأس جلسات الاجتماعات أو الفعاليات أو المنتديات العالمية أو الإقليمية.
د. التواصل مع أعضاء المجموعة التوجيهية الآخرين وموظفي الأمانة العامة في الأيني، وتقديم دوري لآراء مدروسة حول أي من مجالات العمل الاستراتيجية أو التشغيلية.

رابعاً: قد يُطلب من أعضاء المجموعة التوجيهية حضور الفعاليات لضمان حضور الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ أو تمثيل المجموعة التوجيهية للشبكة في الاجتماعات رفيعة المستوى عندما تسنح الفرصة، وذلك بالتشاور مع مدير الشبكة.

خامساً: تتطلب مسؤوليات أعضاء المجموعة التوجيهية ما يصل ليومين في الشهر بشكل وسطي.

سادساً: تتضمن المسؤوليات المشتركة الإضافية التي قد يحتاج أعضاء المجموعة التوجيهية القيام بها ما يلي:
أ. استضافة أعضاء من الأمانة العامة للشبكة، وتوفير الدعم لهم في مقرها، بالإضافة لتوفير بيئة عمل متعاونة.
ب. تشارك الرئاسة للمجموعة التوجيهية خلال الفترة المتفق عليها.

سابعاً: يجب أن تعامل جميع المعلومات التي تمت مشاركتها ومناقشتها داخل مقر اجتماعات المجموعة التوجيهية بسرية، ما لم ينص على خلاف ذلك أو يرتبط مباشرة بمهمة معينة. لا يجوز لأي عضو في المجموعة التوجيهية نشر الآراء التي يعبر عنها أي عضو في المجموعة أثناء تنفيذ مسؤولياته تجاه المجموعة، خاصة المتعلقة منها بقضايا حساسة و/أو بمنظمات الطرف الثالث، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، وذلك لضمان صراحة المناقشة وسياق العمل التعاوني للجميع.

القسم 6.02. الرؤساء المشاركون في المجموعة التوجيهية: يشترك شخصان في رئاسة المجموعة.

6.02.1. عملية الاختيار

تختار الاغلبية البسيطة من أعضاء المجموعة التوجيهية الرؤساء المشاركين المراد انتخابهم لفترة مدتها عامين بالتناوب، وقد تُمدد لفترة إضافية بناءً على موافقة المجموعة.

6.02.2. دور الرؤساء المشاركين

يرأس الرؤساء المشاركون للمجموعة التوجيهية اجتماعات المجموعة، ويشرفون على أداء مدير الشبكة بالتعاون الوثيق مع قسم الموارد البشرية في منظمة التوظيف، ويعملون كواجهة أساسية للمجموعة التوجيهية مع وكالات الاستضافة والتوظيف بشأن قضايا الإدارة. يجب أن يحضر رئيس مشارك واحد على الأقل لاتخاذ أي قرار بشأن النصاب القانوني.

القسم 6.02.3. غياب أحد و/أو عدة رؤساء مشاركين

إذا كان أحد الرؤساء المشاركين غير قادر مؤقتاً على الوفاء بالتزاماته، فيجب تعيين رئيس مشارك بالنيابة عنه من قبل أغلبية أعضاء المجموعة التوجيهية ليتمكن الرئيس المشارك مرة أخرى من تولي هذا الدور. إذا كان الرئيس المشارك غير قادر على الوفاء بالتزامات دور الرئيس المشارك لأكثر من ثلاثة أشهر، فيجب نقل المنصب إلى عضو آخر في المجموعة بصورة دائمة.

القسم 6.03. أدوار المجموعة التوجيهية ومسؤولياتها: لأعضاء المجموعة التوجيهية الأدوار والمسؤوليات التالية.

6.03.1. التوجيه الاستراتيجي والبرامجي

أولاً: صياغة ومراجعة ومشاركة الإطار الاستراتيجي لشبكة الأيني والإشراف على تحقيقه

ثانياً: المشاركة والموافقة على عمليات تخطيط الإطار الاستراتيجي والمراجعات الاستراتيجية السنوية

ثالثاً: الموافقة على خطة العمل السنوية المحددة التكاليف للأمانة العامة، بما في ذلك مخرجات مساحة الشبكة المتوقعة التي تدعمها الأمانة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى المرونة للاستجابة للقضايا الناشئة في القطاع، وأن تخطيط العمل يعتمد على مشاركة الأعضاء

في تطويره

رابعاً: الموافقة على إنشاء المبادرات وتكوين مساحات شبكية جديدة

خامساً: تحديد مستوى وطريقة المشاركة في الفرص التي قد تعزز الأهداف الاستراتيجية للشبكة.

6.03.2. الإدارة

أولاً: الحفاظ على الإشراف على الرؤية والرسالة والمبادئ التوجيهية والإطار الاستراتيجي والقوانين

ثانياً: الإشراف والدعم من خلال المبادئ التوجيهية التشغيلية حسب الضرورة والمناسبة لعمل مدير شبكة الأيني والأمانة العامة

ثالثاً: المشاركة في المراجعة المنتظمة للوضع المالي للشبكة والتدفق النقدي عبر جميع المنظمات المضيفة

6.03.3. التمويل

أولاً: الموافقة على استراتيجية جمع التبرعات لتحقيق الأولويات الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي.

ثانياً: دعم الدعوات الفعالة للمدير التنفيذي للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ من خلال تقديم النصائح بشأن فرص التمويل، وتسهيل التعارف، وقيادة الإتصال والتواصل بموافقة المدير التنفيذي للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ.

6.03.4. الموظفون (ات)

أولاً: الموافقة على التوظيف السنوي والهيكل التنظيمي للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، بما في ذلك المناصب الجديدة التي قد تكون ضرورية، بشرط وجود تمويل ناجح

ثانياً: دعم اختيار مدير شبكة الأيني وتوظيفه من قبل منظمة التوظيف المضيفة الرئيسية

ثالثاً: عن طريق الرؤساء المشاركين (ات) في المجموعة التوجيهية، المشاركة في المراجعة السنوية لمدير الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ إلى جانب بروتوكولات منظمة التوظيف المضيفة (يجوز للرؤساء المشاركين للمجموعة التوجيهية الحصول على مداخلات من أعضاء المجموعة التوجيهية الآخرين)

القسم 6.04. اتخاذ القرار

6.04.1. النصاب القانوني

أولاً: النصاب القانوني للاجتماعات الرسمية هو الأغلبية البسيطة لجميع أعضاء المجموعة التوجيهية، بما في ذلك مدير شبكة الأيني بحكم مناصبهم.

ثانياً: النصاب القانوني لجميع القرارات هو سبعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجموعة التوجيهية، أحدهم على الأقل رئيس مشارك، بالإضافة إلى مدير شبكة الأيني

ثالثاً: أي إجراء يمكن اتخاذه في أي اجتماع لأعضاء المجموعة التوجيهية يجوز أيضاً اتخاذه بدون اجتماع أو إشعار مسبق أو تصويت إذا تم التوقيع على الموافقة الكتابية التي تحدد الإجراء من قبل كل عضو مصوت في المجموعة وتسليمها إلى الرؤساء المشاركين فيها.

6.04.2. عملية اتخاذ القرار

أولاً: ينبغي اتخاذ قرارات المجموعة التوجيهية بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك. أعضاء المجموعة ملزمون بالعمل بشكل تعاوني لمحاولة التوصل إلى توافق في الآراء.

ثانياً: في حال عدم وجود توافق في الآراء، ستُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات البسيطة. يمكن إجراء التصويت شخصياً أو افتراضياً خلال

الاجتماعات المقررة، أو إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني، حسب الحاجة، وسيُسجل عدد الأصوات ويُعرض على جميع أعضاء المجموعة التوجيهية.

ثالثاً: يجب على مدير شبكة الأيني الإدلاء بالصوت الحاسم لأي أصوات مقسمة بالتساوي في المجموعة التوجيهية.

رابعاً: يشترط الحصول على أغلبية 2/3 لاتخاذ القرارات التالية:

- أ. إضافة أعضاء للمجموعة التوجيهية أو إنهاء عضويتهم
- ب. التعبير عن الدعم أو الاعتراض على التعيين المقترح لمدير جديد للشبكة في المنظمة المضيفة المعنية
- ج. التعبير عن عدم الثقة بمدير شبكة الأيني لدى المنظمة المضيفة المعنية
- د. الموافقة على الإطار الاستراتيجي
- هـ. أي قرارات تؤثر في حالة إدارة شبكة الأيني، بما في ذلك أي قرارات تتعلق بتغيير شروط هذه القوانين
- و. في حالات خاصة، قد يشير مدير شبكة الأيني، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين، إلى الحاجة إلى أغلبية 2/3 من الأصوات على بند محدد في جدول أعمال اجتماع المجموعة التوجيهية.

خامساً: في حالة الغياب الضروري، يجوز للعضو تعيين وكيل لاجتماع معين وتزويده بالتعليمات التفصيلية للإدلاء بأي صوت.

المادة السابعة التعديلات

القسم 7.01. يمكن تعديل هذه القوانين والمرقات من خلال التصويت الإيجابي بأغلبية 2/3 من أعضاء المجموعة التوجيهية للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ.

القسم 7.02. ستراجع المجموعة التوجيهية القوانين كل عامين على الأقل، ولكن يجوز مراجعتها في أي وقت إذا اقتضت الظروف ذلك.

تمت اعتماد هذه القوانين خلال اجتماع لممثلي المجموعة التوجيهية لشبكة الأيني في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2016.

تمت مراجعة وتعديل النسخة الثانية من القوانين للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ خلال الاجتماع النصف سنوي للمجموعة التوجيهية للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 (بمقر اليونسكو في باريس، فرنسا).

تمت مراجعة وتحسين النسخة الثالثة من القوانين للشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ وذلك من خلال وسائل التواصل الافتراضية في 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.